

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لهذا الغرض بشارع الحبانية قسم اللبناني بمحافظة الاسكندرية وتبلغ مساحتها ١٤٢٠ متراً مربعاً تعودها ملكة لشركة الاسكندرية للتبريد ملوثة باللون الأصفر حل الرسم المواقف، وهي عبارة عن أرض فضاء.

هذا ولم توافق الشركة المالكة على نزع الملكية وليس لها أملك آخر بذاتة الحافظة.

وببلغ التمويض اللازم عن نزع الملكية ٨٥٢٠ جنيهاً ( فقط ثمانية آلاف وخمسة وعشرون جنيهاً لا غير ) وهو معتمد ضمن قرض الإسكان لعام ١٩٧٠/١٩٧١

ونظراً لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضي مرحلة تنفيذه - فقد أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المفعة العامة متضمناً النص على الاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له.

ويمتشرف وزير الإسكان والمراقب بعرض مشروع القرار الموقن -  
يرجاه في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والمراقب  
مهندس : على السيد محمد

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن مشروع الصوت والصورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدهله له ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل  
مشروعات الآثار والتراث ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء محابي عامة على هيئة بدوريات بشارع الحبانية قسم اللبناني بمحافظة الاسكندرية من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء محابي عامة على هيئة بدوريات بشارع الحبانية قسم اللبناني بمحافظة الاسكندرية - يستفاد بها في إقامة مساكن اقتصادية عليها مستقبلاً .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ هذا المشروع الموضح مساحتها وحدودها واسم مالكيها بالذكر والرسم الموقعين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٩١ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٧١ )

أثر السادات

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إنشاء محابي عامة على هيئة بدوريات بشارع الحبانية قسم اللبناني بمحافظة الاسكندرية من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة بطريق التنفيذ المباشر .

وانق مجلس المحافظة الاسكندرية بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ على مشروع إنشاء محابي عامة على هيئة بدوريات تحمل التكلفة لأربعة أدار من المبارز يستفاد بها مستقبلاً في إقامة مساكن اقتصادية .